الزكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم: (IAR- 114- 2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد |

برقم: (Z- 1771-2018)

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - استثمارات خارجية طويلة الأجل - خسائر هبوط القيمة السوقية للاستثمار - يقتصر حسم الاستثمارات الخارجية الطويلة الأجل من الوعاء، على الاستثمارات في أسهم وحصص الشركات التي قدَّم المكلف عنها قوائمها المالية المراجعة في بلد الاستثمار - تحسم خسائر الهبوط في قيم الاستثمار باعتباره عُرفًا محاسبيًّا، ولاتفاقه مع المبدأ الشرعي القائم على احتساب الأموال الزكوية بقيمتها السوقية، حال عدم حسم الاستثمار نفسه من الوعاء.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل - اعترضت المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند استثمارات خارجية طويلة الأجل، وبند خسائر هبوط القيمة السوقية للاستثمار - أسَّست المستأنفة اعتراضها لبند استثمارات خارجية طويلة الأجل على أن أغلب استثماراتها عبارة عن حصص في شركات مساهمة وبنوك خارجية وبعض الاستثمارات الطويلة الأجل في صناديق وأوراق مالية أخرى، وأنها حصلت على القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار لتلك الشركات وقدَّمتها للمستأنَف ضدها، وكذلك قدَّمت بيانَ حصصِ الملكية في تلك الشركات، وهي استثمارات طويلة الأجل وليست للمضاربة والمتاجرة. وبالنسبة لبند خسائر هبوط القيمة السوقية للاستثمار فإن تلك الخسائر حقيقية وناتجة فعلًا عمَّا ذكرته المستأنِفة، مما ترتب عليه انخفاض حقوق الملكية، وذلك لانخفاض قيمة الأسهم في تلك الشركات ولا تتوقَّع المستأنِفة أن ترتفع هذه القِيَم مرة أخرى - أجابت المستأنَف ضدها بأن ما أثارته المستأنِفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل مصدرة القرار، وأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدَّمة أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه فيما يخص بند استثمارات خارجية فإن المستأنِفة قدَّمت للمستأنَف ضدها قوائمَ مالية مراجعة في بلد الاستثمار للشركات المستثمر فيها في الخارج. وثبت لها بالنسبة لبند خسائر هبوط القيمة السوقية للاستثمار، أن هذه الخسائر حقيقية وفعلية. مؤدى ذلك: نقض القرار لبند الاستثمارات الخارجية الطويلة الأجل، وأن يقتصر الحسم على الاستثمارات في أسهم أو حصص الشركات التي قدَّمت المستأنِفة عنها قوائمها المالية المراجعة، ونقض القرار لبند خسائر هبوط القيمة السوقية للاستثمار.

المستندات:

المفرط أولى بالخسارة.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٩هـ، من/ شركة (أ)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٣٢) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في القضية رقم (٣٠/٣٦) المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والتي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١ - تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع الأرباح غير المحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بغرض الاتجار للزكاة.

٢ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات في شركة (ب) لعدم وجود ثني في الزكاة.

٣ - تأييد وجهة نظر المكلفة في حسم الاستثمارات المحلية الطويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

٤ - تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة النهائية في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي.

٥ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى (شركة (أ)) في بعض بنوده، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١ - (بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية الطويلة الأجل من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢١,٩٠٢,٤٠٦) ريالات): حيث تستأنف الشركة على موقف الهيئة بخصوص هذا البند، الذي أيَّدته اللجنة الابتدائية بعدم حسم تلك الاستثمارات عندما قضت بأن الشركة لم تقدِّم ما يثبت ملكية الشركة لأي من تلك الاستثمارات أو نسبة الملكية فيها، أو ما يثبت أنها خضعت للزكاة في الجهات المستثمر فيها، ولأنها استثمارات كانت في صناديق استثمارية فلم تعُد من عروض القنية بل هي مُعَدة للمضاربة والاتجار، والواقع أن أغلب الاستثمارات للشركة هي عبارة عن حصص في شركات مساهمة

وبنوك خارجية وبعض الاستثمارات الطويلة الأجل في صناديق وأوراق مالية أخرى، كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة حصلت على القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار لتلك الشركات وقدَّمتها للهيئة مع ترجمتها باللغة العربية قبل انعقاد جلسة النظر في الاعتراض، وقد قامت الشركة كذلك بتقديم بيان حصص الملكية في تلك الشركات بناءً على طلب الهيئة، وهي استثمارات طويلة الأجل وليست للمضاربة والمتاجرة والشركة لم تدَّعِ أن استثماراتها قد خضعت للزكاة في الخارج -أيْ في بلد الاستثمار - لعدم وجود أنظمة للزكاة في بلد الاستثمار؛ وعليه يكون المتعين أن يتم حسم تلك الاستثمارات لأن الفتوى الشرعية قائمة على أساس أنَّ ما أُعِد القنية والاستغلال ولَم يُتَّخذ المال فيه للمضاربة والتجارة فلا زكاةَ على أصله، وإنما على الأرباح المتحصلة منه، سواء كان الاستثمار داخل المملكة أو خارجها في الشركة المستثمر فيها.

٢ - (بند عدم السماح بحسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمار من وعاء الزكاة بمبلغ (٣,٠٩١,٦٥٤) ريالًا): حيث تستأنف الشركة على ما انتهت إليه اللجنة من تأييد لموقف الهيئة في عدم حسم ذلك المبلغ، تأسيسًا على أن الشركة لم تقدِّم ما يثبت أن الخسائر فعلية وناتجة عن انخفاض دائم في قيمة الاستثمارات نتيجة الخسائر أو إفلاس الشركات المستثمر فيها، والواقع أن تلك الخسائر ناتجة فعلًا عما ذكرته الشركة، مما ترتب عليه انخفاض حقوق الملكية، وذلك لانخفاض قيمة الأسهم في تلك الشركات ولا تتوقَّع الشركة أن ترتفع هذه القيم مرةً أخرى، كما تشير الشركة إلى صدور قرارٍ مماثل لتأييد موقف الشركة برقم (٧) لعام ١٤٢٦هـ؛ حيث خلصت اللجنة المصدرة له إلى اعتبار ذلك الانخفاض من المصاريف الجائزة الحسم من عام ١٩٩٦م إلى ١٩٩٩م.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة على ما تضمنته مذكرة المستأنِفة بخصوص البندَين محل الاعتراض، اللذين تضمَّنا تأكيد الهيئة في ردها الوارد بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار، وبالتالي فإن الهيئة تطلب رفض الاستئناف المقدَّم من الشركة المكلفة وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وما كان من موقف للهيئة للرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف

مقبـولًا شـكلًا لتقديمـه مـن ذي صفـة، وخـلال المـدة النظاميـة المقـررة لإجرائـه.

ومـن حيـث الموضـوع، فإنـه بعـد الاطـلاع علـى ملـف القضيـة ومـا احتـواه مـن أوراق، ومـا جـاء فـي لائحـة الاسـتئناف، وحيـث إنـه بعـد النظـر فـي مجمـل دفـوع المسـتأنِفة علـى البنـود السـابق بيانهـا، فقـد خلصـت الدائـرة إلـى البـت فيهـا علـى النحـو الآتـي:

١ - (بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية الطويلة الأجل من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢١,٩٠٢,٤٠٦) ريالات): وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما جاء عليه موقف الهيئة من خلال القرار الابتدائي الذي قضى بما انتهجته الهيئة من معالجة في شأن تلك الاستثمارات الخارجية، والذي تمثَّل في عدم حسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث قدَّمت المكلفة للهيئة القوائمَ المالية للشركات المستثمر فيها في الخارج، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزكيتها في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلفة بخصوص تلك الاستثمارات الخارجية، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير حسم استثمارات الشركة المكلفة في الخارج عن الحصص والأسهم في الشركات التي قُدِّم لها قوائم مالية مراجعة في بلد الاستثمار. وأن تقوم الهيئة تبعًا لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمين الربط حصة المكلفة من زكاة تلك الشركات دون ما عداها، سواء كان استثمارًا في أدوات مديونية أو أسهم أو حصص في شركات لم يُقدَّم لها قوائم مالية مراجعة، ولا ينال من ذلك الدفع من الهيئة للرد على استئناف الشركة المكلفة بالقول بأن الشركة المستأنِفة لم تقُم بتقديم المستندات المثبتة ما تدَّعيه في حينه، وأن ذلك يُعد تفريطًا منها، وأن المفرط أولى بالخسارة، وذلك لأن الغاية التي يرمي إليها واضع النظام من تحديد قواعد جباية الزكاة وتنظيمها ستتأكَّد بالربط على المكلفة عندما تقدِّم للهيئة المستندات والقوائم المالية لاستثماراتها في الخارج، والتي يتوجب إخضاعها للزكاة من قِبَل الهيئة عند تقديمها من المكلفة، وأن ذلك الأمر سيتحقَّق معه مباشَرة الهيئة لحقها في جباية الزكاة على النحو الذي تتطلَّبه الأنظمة والقرارات والتعليمات المنظمة لكيفية جباية الزكاة عن الاستثمارات الخارجية.

٢ - (بند عدم السماح بحسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمار من وعاء الزكاة بمبلغ (٣,٠٩١,٦٥٤) ريالًا): وحيث إنه بعد تأمُّل الدائرة في الاستئناف المقدَّم من الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، اتضح للدائرة أن ما جاء عليه موقف الهيئة من خلال القرار الابتدائي الذي قضى بما انتهجته الهيئة في شأن عدم حسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمار من وعاء الزكاة، كان على أساس أن المكلفة لم تقدِّم ما يثبت أنها خسائر فعلية ناتجة عن انخفاض دائم في قِيَم الاستثمارات نتيجة إعسار أو إفلاس في الشركات المستثمر فيها، غير أنه بعد تأمل الدائرة لموضوع الخلاف بين الطرفَين تبيَّن لها أن حسم خسائر الهبوط في قِيَم الاستثمارات هو عرف محاسبي تنظِّمه المعايير المحاسبية، ويتفق مع المبدأ الشرعي القائم على احتساب الأموال الزكوية بقيمتها السوقية (وذلك في حال عدم حسم الاستثمار نفسه من الوعاء). كما أنه حتى لو تم حسم الاستثمارات التي تعرَّضت قيمتها للهبوط من الوعاء، فإنه

يحق للمكلفة حسم تلك الخسائر، وذلك أنه وفقًا للمبادئ المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة عن الاستثمارات المتاحة للبيع، فإن الاستثمار يظهر في القوائم المالية بقيمته السوقية، وهي عبارة عن التكلفة مخفضة بأي خسارة، أو مرفوعة بأي مكاسب نتيجة التقييم بالقيمة السوقية، وحيث إن هذه المعالجة هي التي تتفق مع التعامل الزكوي للاستثمارات التي تعرَّضت لهبوط أقيامها، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلفة بخصوص هذا البند، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في شأنه، وتقرير حسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمار من وعاء الزكاة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمته المكلفة/ شركة (أ)، رقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٣٢)، لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١ - قبول استئناف المكلفة بخصوص بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية الطويلة الأجل من الوعاء الزكوي، على أن يقتصر ذلك على الاستثمارات في أسهم أو حصص الشركات التي قدَّمت المكلفة عنها قوائمها المالية المراجعة في بلد الاستثمار، وقيام الهيئة باحتساب الزكاة على حصة المكلفة في تلك الشركات من واقع تلك القوائم المالية ومطالبتها بسدادها، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢ - قبول استئناف المكلفة بخصوص بند عدم السماح بحسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمار من وعاء الزكاة بمبلغ (٣,٠٩١,٦٥٤) ريالًا، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.